

آليات الرقابة المالية على الجماعات الإقليمية في الجزائر: البلدية أنموذجا

عمر مرزوقي

أستاذ محاضر (أ)، جامعة باتنة 1

merzougui.omar@gmail.com

شهبناز كشرود

طالبة باحثة، مخبر الأمن الإنساني جامعة باتنة 1

chahi.melak@gmail.com

الملخص:

يتطلب نجاح وفعالية النظام اللامركزي في الجزائر تكريس وضمان استقلالية الهيئات الإقليمية، سواء من حيث أهليتها أو من حيث ذمتها المالية وتسييرها الإداري، غير أن هذا الاستقلال يجب ألا يكون مطلقا، إذ تمارس الهيئات المحلية الاختصاصات المنوطة بها تحت إشراف الإدارة المركزية وضمن إطار رقابة فعالية من قبل هذه الأخيرة، حرصا على حماية الوحدة القانونية والسياسية للدولة. إلا أن الرقابة التي تمارسها الحكومة المركزية على أعمال الهيئات اللامركزية ليست مطلقة كذلك، إنما هي رقابة مقيدة ومحصورة في نطاق معين لا يصلح أن تتجاوزه، وتملك الهيئات المركزية العديد من الآليات الرقابية غير أننا سنركز في هاته الدراسة على آليات الرقابة المالية. بناء على ما تقدم نقول بأن تكريس اللامركزية الإدارية متوقف على مدى استقلال الهيئات الإقليمية في ممارسة مهامها والاختصاصات المنوطة بها، ويمكن قياس هذا الاستقلال من خلال حجم تدخل السلطة المركزية في عمل الهيئات المحلية عن طريق آليات الرقابة المتوفرة.

الكلمات المفتاحية: آليات الرقابة المالية، الجماعات الإقليمية، البلدية.

Abstract:

The success and effectiveness of the decentralized system in Algeria requires devoting and guaranteeing the independence of local bodies, both in terms of competence, financial viability and administrative conduct. However, this autonomy should not be absolute. Local authorities exercise their competencies under the supervision of the central administration before the latter, in order to protect the legal and political unity of the State. However, the control exercised by the central government on the work of decentralized bodies is not absolute as well, but it is restricted and restricted control within a certain scope that can not be exceeded. The central bodies have many supervisory mechanisms, but we will focus on the mechanisms of financial control. Based on the foregoing, we say that the decentralization of administrative decentralization depends on the independence of local bodies in the exercise of its functions and competencies entrusted to it. This independence can be measured by the size of the intervention of the central authority in the work of local bodies through the available control mechanisms.

Keywords: financial control mechanisms, local communities, municipalities.

مقدمة:

تعد الجماعات الإقليمية ركيزة أساسية في مجال التنظيم الإداري باعتبارها تكريس لمفهوم اللامركزية الإدارية، التي تبتغي تحقيق مفهوم جوارية الإدارة وتقريبها من المواطن، كما أنها تمثل مرآة الحكم الجيد وعنصرا هاما في تجسيد مفهوم الديمقراطية التشاركية كغاية مطلوبة التحقيق، فالجماعات الإقليمية جزء لا يتجزأ من الدولة تعني توزيع الوظيفة الإدارية بين السلطات المركزية في الدولة والهيئات الإدارية المنتخبة، والتي تباشر مهامها تحت رقابة ووصاية تلك السلطات.

فالجزائر - موضوع دراستنا - عمدت الى تقسيم أقاليمها إلى ولايات وبلديات قصد تلبية حاجات المواطن المحلي وتقديم الخدمة العمومية الموكلة لهذه المرافق، غير أن تحقيق تلك الأهداف وعدم التلاعب بالنفقات والأرادات يستلزم ضرورة وجود رقابة تواكب جميع مراحل الاداء، قصد التحقق من استخدام الاعتمادات المالية الممنوحة والمتوفرة بطريقة مثلى اساسها الشفافية والرشادة والنجاعة.

وللبحث والتفصيل في الموضوع رأينا بضرورة طرح الاشكالية التالية: هل تضمن آليات الرقابة المالية المتوفرة أداء فعالا للهيئات الإقليمية في الجزائر؟

ولمناقشة الاشكالية المطروحة تم صياغة الفرضيات التالية:

أ. وجود قوانين وتشريعات جزائرية ضامنة ومحددة لآليات الرقابة على أداء الهيئات الإقليمية لا يعني بالضرورة التطبيق الفعال والممارسة السليمة لتلك الآليات في الواقع.

ب. تقوية وتعزيز الآليات الرقابية على الهيئات الإقليمية يضمن فعالية الأداء وجودة التسيير.

ج. بناء استراتيجيات تطوير الأداء المالي محليا كفيل بتكريس حوكمة محلية.

1. التأسيس النظري والمفاهيمي للرقابة المالية والإدارية على الجماعات الإقليمية.

سنحاول التأسيس نظريا لمجموعة من المفاهيم المركبة، بهدف إعادة بناء أساس مفاهيمي يساهم في توجيه مداخلتنا نحو تصميم اطار تحليلي نظري سليم.

أ. ماهية الجماعات المحلية عموما والبلدية خصوصا:

قبل التطرق إلى مفهوم الجماعات الإقليمية وجب أن نشير أولا إلى تعدد التسميات التي أطلقت على هذا المصطلح في تطبيقات الدول المختلفة وذلك حسب درجة الأخذ والاعتماد عليها، فهناك من يطلق عليها مصطلح الإدارة المحلية تمييزا لها عن الإدارة المركزية للأمن نشاطها محلي، وهناك من اصطلح على تسميتها بالحكم المحلي كما هو معمول به في بريطانيا، وفي بعض الدول التي أخذت بنظامها كالإمارات العربية المتحدة وذلك لتمتعها باستقلال واسع عن الحكومة المركزية، مع أن البعض يفرق بين الحكم والإدارة المحلية (يوسفي 2008، ص3)، بالإضافة إلى ضرورة التفرقة بين نظام الإدارة المحلية وعدم التركيز الإداري حيث يرى البعض أن نظام الإدارة المحلية نوع من عدم التركيز الإداري وأن الأخذ بأسلوب عدم التركيز الإداري قد يكون مقدمة لتطبيق أسلوب اللامركزية الإدارية الإقليمية أو الإدارة المحلية لأنه يخفف العبء عن السلطة المركزية في العاصمة ويحقق السرعة المطلوبة في انجاز الوظيفة الإدارية في المسائل التي تمم الجمهور، إلا أن ذلك لا يعني الخلط بين مفهوم أسلوب عدم التركيز الإداري ونظام الإدارة المحلية أو جعلهما صورتان لنظام قانوني واحد،

ذلك أن إتباع أسلوب عدم التركيز الإداري يتمكن القيادات التنفيذية التالية لمستوى الوزراء في الأقاليم من اتخاذ القرار لا يترتب عليه استقلال هذه القيادات نظرا لممارستها تلك الصلاحيات في نطاق السلطة الرئاسية للوزراء وتحت هيمنتهم، وهذا هو جوهر التمييز بين أسلوب عدم التركيز الإداري ونظام الإدارة المحلية (جديدي 2013، ص 6).

1- مفهوم الجماعات المحلية: تعد الجماعات المحلية وحدات جغرافية مقسمة من إقليم الدولة، وهي عبارة عن هيئات مستقلة في الولايات والمدن وتتولى شؤون هذه الوحدات بالطرق المناسبة لها وتتمتع بالشخصية المعنوية والإستقلال المالي (مرغاد فيفري 2005، ص 2).

2- أهمية الجماعات المحلية: اهتم الكثير من الباحثين كل حسب مجال تخصصه بالإدارة المحلية أشد الاهتمام، فعلماء الاجتماع اهتموا بها من منطلق أنها تشكل صورة من صور التضامن الاجتماعي، كما أن الإدارة المحلية تقوم على فكرة تقسيم العمل وهو ما يجعلها موضع اهتمام هذه الفئة من الباحثين.

كما يمكن النظر أيضا إلى الإدارة الإقليمية من زاوية سياسية على اعتبار أن المجالس الإقليمية تمثل قاعدة اللامركزية يتمكن من خلالها المنتخبون على مستوى الولاية أو البلدية من المشاركة في صنع القرار مما يجسد فعلا فكرة الديمقراطية، أيضا اهتم علماء الإدارة بهذا النوع من الإدارة نظرا لما تشكله من أهمية كبرى في التنظيم فلا يمكن تجسيد فكرة التنظيم في الإدارة العامة دون التركيز على نظام الإدارة الإقليمية (عولي 2006، ص 258).

3 – خصائص الجماعات الإقليمية: تتميز الجماعات الإقليمية بجملة من الخصائص أهمها:

أ – الاستقلالية الإدارية: وهي من أهم المميزات التي تنتج بشكل عادي من الاعتراف بالشخصية المعنوية، وهو ما أكدته المادة الأولى من قانون البلدية بالجزائر، فالإستقلال الإداري يعني أن تنشأ أجهزة تتمتع بكل السلطات اللازمة بحيث يتم توزيع الوظائف الإدارية بين الحكومة المركزية والهيئات الإقليمية المستقلة، وذلك وفقا لنظام رقابي يعتمد من طرف السلطات المركزية للدولة وتتمتع هذه الاستقلالية بعدة مزايا نذكر منها (مرغاد فيفري 2005، ص 3):

- تخفيف العبء عن الادارة المركزية نظرا لكثرة وتعدد وظائفها.
- تجنب التباطؤ وتحقيق الإسراع في إصدار القرارات المتعلقة بالمصالح الإقليمية.
- تفهم أكثر وتكفل أحسن برغبات وحاجات المواطنين من الإدارة المركزية.
- تحقيق مبدأ الديمقراطية عن طريق المشاركة المباشرة للمواطن في تسيير شؤونه العمومية الإقليمية.

ب – الاستقلالية المالية للجماعات الإقليمية: إن تمتع الجماعات الإقليمية بالشخصية المعنوية والاستقلال الإداري يوجب الاعتراف لها بخاصية الإستقلال المالي أو الذمة المالية المستقلة، وهذا يعني توفير موارد مالية خاصة للجماعات الإقليمية تمكنها من أداء الاختصاصات الموكلة إليها وإشباع حاجات المواطنين في نطاق عملها وتمتعها بحق التملك للأموال الخاصة، وينص قانون البلدية في الجزائر بأن: " يقوم المجلس الشعبي بإسم البلدية وتحت مراقبة المجلس بجميع الأعمال الخاصة بالمحافظة على الأموال والحقوق التي تتكون منها ثروة البلدية "، بالإضافة إلى ذلك فإن الاستقلالية المالية للجماعات الإقليمية تسمح لها بإدارة ميزانيتها بحرية في حدود ماتمليه عليها السياسة الإقتصادية للدولة، حتى لا يكون لذلك تأثير على مجرى نمو النشاط الإقتصادي

غير أن الإستقلالية الممنوحة للجماعات الإقليمية - حاليا - ليست لها هذه الصفة من جهة حدود الميزانية ومن جهة المراقبة التي تقوم بها السلطات المركزية (مرغاد فيفري 2005، ص 3).

ب. ماهية البلدية في التشريع الجزائري.

تنجلى تطبيقات الإدارة الإقليمية في الجزائر في الهيئات الإقليمية الولاية والبلدية، حيث تعد هذه الأخيرة النواة الرئيسية في المجتمع المحلي الجزائري وقد أنشأت بهدف تسيير الشأن المحلي وتحسين وضعية المواطنين على جميع المستويات.

1- مفهوم البلدية في التشريع الجزائري: تعتبر البلدية خلية أساسية في التنظيم الإداري الإقليمية في الجزائر كونها تشكل قاعدة المجتمع، وقد حظيت باهتمام السلطات المركزية من خلال الدساتير والنصوص القانونية التي بينت الإطار القانوني والوظيفي لها، وقد صدر أول قانون بلدي بموجب الأمر رقم 24-67 المؤرخ في 18 جانفي 1967 (عولمي 2006، ص 6)، حيث نصت المادة 15 من دستور 1996 على أن: "الجماعات الإقليمية للدولة هي البلدية و الولاية" كما تنص المادة 16 من نفس الدستور على أن: "يمثل المجلس المنتخب قاعدة اللامركزية ومكان مشاركة المواطنين في تسيير الشؤون العمومية" (بن عثمان 2011، ص 15).

كما عرف قانون البلدية لسنة 2012 في مادته الأولى البلدية على أنها: "الجماعة الإقليمية القاعدية للدولة وتمتع بالشخصية المعنوية و الذمة المالية المستقلة وتحديث بموجب القانون"، المقصود بالجماعة الإقليمية أن توجد لها اختصاصات داخل رقعة جغرافية معينة وهي أصغر جزء في التقسيم الإقليمي، أما جملة تتمتع بالشخصية المعنوية أن لها وجود قانوني مستقل عن كل من الولاية والدولة ولها حق التقاضي أمام القضاء ولها ممثل قانوني هو رئيس المجلس البلدي ويمكنها إبرام العقود، قبول الهبات... الخ، أما تحدث بموجب قانون فالمقصود به أنه لا يمكن إلغاء وجود البلدية إلا بموجب قانون وهذا طبقا لقاعدة توازي الأشكال ولكن يمكن تعديل حدودها الإقليمية بموجب مرسوم تنفيذي.

أما المادة 02 من قانون البلدية نصت على أن البلدية هي القاعدة الإقليمية للامركزية ومكان لممارسة المواطنة وتشكل إطار مشاركة المواطن في تسيير الشؤون العمومية، كما نصت المادة 03 من نفس القانون أن تمارس البلدية صلاحياتها في كل مجالات الاختصاص المخولة لها بموجب القانون وتساهم مع الدولة بصفة خاصة في إدارة وتهيئة الإقليم والتنمية الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والأمن وكذا الحفاظ على الإطار المعيشي للمواطنين وتحسينه، أما المادة 04 فقد نصت على أنه يجب على البلدية أن تتأكد من توفر الموارد المالية الضرورية للتكفل بالأعباء والمهام المخولة لها قانونيا في كل الميادين، ويرافق كل مهمة جديدة يعهد بها إلى البلدية أو تحول لها من قبل الدولة التوفير المتلائم للموارد المالية الضرورية للتكفل بهذه المهمة بصفة دائمة (ج.ج.د.ش.ق.ج.إ.، 2012، ص 5).

وعليه فإن المشرع الجزائري خص البلدية بجملة من الخصائص من بينها (بن عثمان 2011، ص 18):

- البلدية هي وحدة أو جماعة أو هيئة إدارية لامركزية إقليمية جغرافية وليست مؤسسة أو وحدة إدارية لامركزية فنية.
- نظام البلدية في النظام الإداري الجزائري هو صورة فريدة ووحيدة للامركزية الإدارية المطلقة.
- تعتمد البلدية في النظام الإداري الجزائري على وارداتها الذاتية في تلبية وتغطية نفقة حاجات سكانها.

- النظام الإداري الجزائري يعتبر صورة حية للتطبيق الجزائري السليم و الفعال لمبدلاً ديمقراطية الإدارة العامة.

2- إنشاء البلدية في الجزائر: يتم إنشاء البلدية وتعيين حدودها الإدارية بموجب مرسوم يصدر من طرف رئيس الجمهورية بناء على قرار من وزير الداخلية والجماعات المحلية، كما أن " تغيير إسم البلدية أو تعيين مقرها أو تحويله يتم بموجب مرسوم يتخذ بناء على قرار وزير الداخلية وبعد استطلاع رأي الوالي وباقتراح من المجلس الشعبي البلدي "، فيما يخص ضم أو فصل بلدية أو عدة بلديات عن بلدية واحدة يتم بناء على قرار من وزير الداخلية بالأجماع مع والي الولاية والمجالس الشعبية البلدية بالإضافة إلى هذا فإن حقوق والتزامات البلديات المتضمنة نحول كلها إلى البلدية التي ضمت إليها و الشئ نفسه عند فصل جزء عن بلدية أو عدة بلديات فإن كل بلدية تأخذ حقوقها وتتحمل الإلتزامات التي عليها (عولمي 2006، ص 262).

ت. الرقابة المالية والإدارية: قراءة في المفهوم.

1- مفهوم الرقابة الإدارية: قبل تقديم مفهوم لمصطلح الرقابة المالية والرقابة الادارية نشير أولاً إلى معنى لفظة الرقابة.

أ - مفهوم الرقابة: قبل التطرق إلى جملة المفاهيم المقدمة لمصطلح الرقابة نشير إلى المدلول اللغوي لهذه اللفظة.

- المدلول اللغوي للفظ الرقابة: أصل كلمة رقابة " رقب يرقب رقبوا ورقابة أي حرس إنتظر - حاذر رصد رقابة الله في أمره أي خافه " وجاء أصله في معجم أجرعلى أن أصلها اللغوي هو " رقب رقبوا ورقابة و رقبانا ورقبة: أي حرسه- إنتظره - حاذره "، كما جاء معناها اللغوي في معجم أجرعلى أنها " راقب مراقبة أي حرسه ولاحظه " و الرقابة تعني: " القوة أو سلطة التوجيه كما تعني التفتيش ومراجعة العمل "ويقصد بها أيضا: " السهر أو الحراسة وكذلك الرصد أو الملاحظة " (بلوم 2008، ص 26). أما في اللغة الفرنسية وفقا لقاموس " أميل ليطري " " emel littre " ضد العمل " إذ أن أصلها يعود أو ينقسم إلى جزئين الجزء الأول "contre" وتعني فيه المواجهة، أما الجزء الثاني "role" أي السجل أو القائمة وقد فقدت هذا المعنى بتطور الزمن وأصبحت تعني الإشراف و المتابعة أما قاموس "farapstam dard" الانجليزي فقد جعل منها معنى للسلطة و السيادة و الإكراه والإشراف " (بلوم 2008، ص 26). وعليه فأن المدلول اللغوي للفظ الرقابة سواء في اللغة العربية أو الفرنسية أو الإنجليزية له نفس المدلول ألا هو الرقابة، الإشراف، الحراسة، المتابعة.

- المعنى الإصطلاحي لكلمة الرقابة: تعد عملية وضع تعريف معين لعلم من العلوم الإجتماعية نسألة صعبة بما تمتاز به طبيعة تلك العلوم من تطور دائم وتغير مستمر بالإضافة إلى اختلاف وجهات النظر والمعايير التي يتبناها كل باحث أثناء تقديمه تعريف لظاهرة ما، من بين التعاريف المقدمة لمصطلح الرقابة نذكر ما يلي:

عرفت الرقابة من الناحية القانونية بأنها: " عبارة عن حق دستوري يخول صاحبة السلطة إصدار القرارات اللازمة لإنجاح مشروعات ضخمة"، كما يعرفها هنري فايول: " بأنها التأكد مما اذا كان كل شئ يحدث طبقا للخطة الموضوعة والتعليمات الصادرة والمبادئ المحددة وأن غرضها هو الإشارة الى نقاط الضعف والأخطاء بقصد معالجتها ومنع تكرار حدوثها وهي تنطبق على كل شئ" (أبوهداف 2006، ص 36).

- وقد عرفت الرقابة في المؤتمر الأول للرقابة المالية في عام 1977 على أنها: " منهج علمي شامل يتطلب التكامل والإندماج بين المفاهيم القانونية والإقتصادية والمحاسبية والإدارية ويهدف الى التأكد من المحافظة على الأموال العامة ورفع كفاءة استخدامها وتحقيق الفعالية في النتائج المحققة على أن يقوم بهذه المهمة جهاز مستقل ينبو عن السلطة التشريعية غير خاضع للسلطة التنفيذية " (أبوهذاف 2006، ص 37).

وعليه فإن الرقابة يقصد بها عملية المراقبة الممنهجة والخاضعة لسلطة رسمية تعمل على متابعة ومراقبة اليات عمل المشاريع والأعمال المختلفة وفق ما ينص عليه القانون وما يجب أن يكون عليه.

ب - مفهوم الرقابة الإدارية: يقصد بالرقابة الإدارية أنها: "وظيفة من وظائف الإدارة تمارس على ادارة المؤسسات وأعمالها وتمارسها عادة الهيئات المختصة فيما بالإشراف عليها مما حدا بالبعض ألى تسميتها بالرقابة الفنية "، بمعنى اخر الرقابة الإدارية عبارة عن مجهود منظم لتحديد معايير الأداء للأهداف المخططة و تصميم نظم التغذية العكسية للمعلومات ومقارنة الأداء الفعلي بتلك المعايير المحددة سلفا وتحديد ما اذا كانت هناك انحرافات وقياس دلالتها واتخاذ اي اجراء مطلوب للتأكد من أن جميع موارد المشروع تستخدم بأكثر الطرق الممكنة بكفاءة وفعالية لتحقيق أهداف المشروع (بلوم 2008، ص 38).

وعليه فان الرقابة الإدارية يعنى بها العملية الإدارية الفنية التي تقوم بها الإدارة لمتابعة مختلف النشاطات والأعمال التي تقوم بها.

2- مفهوم الرقابة المالية: هناك العديد من التريفات التي قدمت للرقابة المالية نذكر منها:

- أن الرقابة المالية تطورت تبعا لتطور مفهوم الإدارة المالية حيث كانت الرقابة المالية تعني الرقابة النظامية بأبعادها (مشروعية ومحاسبية) التي تهتم بالتأكد من سلامة الإجراءات التي تنفذها الإدارة الحكومية في مجال الحفاظ على المال العام وحسن تنفيذ الإدارات للقوانين والأنظمة السارية في حين امتد نطاق الرقابة المالية ليشمل الأنشطة السابقة الى جانب رقابة الأداء بإبعادها المتمثلة في تقييم أداء الإدارة الحكومية وقياس مدى فاعلية تلك الإدارات في تحقيق اهدافها وبذلك تصبح الرقابة المالية رقابة شاملة، فالرقابة المالية الحكومية تعني الإشراف و الفحص والمراجعة من جانب جهاز الرقابة المالية للدولة للتأكد من حسن استخدام الأموال العامة ومدى الإلتزام بأحكام القوانين والتعليمات والأنظمة والتحقق من سلامة نتائج الأعمال والقوائم المالية وتقويم الأداء والكشف عن المخالفات المالية و بحث أسباب حدوثها و اقتراح وسائل علاجها (العبيدي 2013، ص 12)

- هي الرقابة التي تتم من قبل جهة مستقلة وتستهدف ضمان سلامة التصرفات المالية والمحاسبية والإدارية والتأكد من مشروعية النفقة واتفاقها مع الأحكام والقوانين النافذة ومقارنة نتائج التنفيذ بالخطط الموضوعية، وقياس مستوى نتائج الأعمال بما كان مستهدفا تحقيقه واستنباط معدلات الأداء ودراسة أسباب الانحرافات ومعالجتها.

- كما تعرف الرقابة المالية أيضا بأنها: مجموعة الاجراءات والأنشطة التي تقوم بها جهات يسميها القانون للتأكد من تنفيذ المقترح من أرقام في قانون الموازنة العامة للدولة ثم تحديد ما جرى تنفيذه و مقارنته بما خطط له والعمل على تحديد أوجه الخلل والنقص في التطبيق و بيان أسباب ذلك واقتراح أوجه معالجة الخلل (البدراني 2014، ص 3).

وعليه فان الرقابة المالية تسعى للحفاظ على الاموال العامة المخصصة لانجاز المشاريع او تسيير شؤون المحلية للدولة دون تسجيل اي مخالفات او تجاوزات.

3- أهداف المراقبة المالية والمراقبة الإدارية: يمكن تلخيص أهداف كل من الرقابة المالية والرقابة الإدارية فيما يلي (العلي 2006، ص 10):

- التأكد من التزام الإدارة بكافة القوانين و اللوائح و التعليمات أثناء ممارستها لنشاطاتها وهذا ما يعرف بمبدأ الشرعية.
- ضمان حماية حريات الأفراد و حقوقهم ذلك أن الإدارة تمنح حقوقا و امتيازات تسهل عليها ممارسة وظائفها التي تهدف الى تحقيق الصالح العام.
- كشف الاخطاء و أسبابها و العمل على تصحيحها وهذا في حد ذاته الدور التقليدي للأجهزة الرقابية.
- كشف الانحراف الإداري.
- الوقوف على المشاكل و العقبات التي تعترض عمل الاجهزة الادارية.
- تحفيز الموظفين العموميين على اداء الجيد.

2- واقع الميزانية المحلية في الجزائر، البحث في آليات الرقابة عليها:
أ. واقع الميزانية المحلية في الجزائر:

ترجع نشأة الميزانية في النظام الحديث إلى القرن السابع عشر عندما قامت ثورة سنة 1688 ببريطانيا حيث تم تخصيص الإيرادات، ثم انتشر نظام الميزانية في بلدان العالم ومن بينها فرنسا حيث اجتمعت الجمعية الوطنية الفرنسية في سنة 1789 وقررت عدم قانونية كل ضريبة لا تفرضها السلطة التشريعية، ثم امتد الأمر الى ضرورة الرقابة على كيفية انفاق المال العام، وهكذا أخذت الميزانية العامة للدولة شكلها النهائي، ومنه تطور الأمر الى أن أصبحت للوحدات المحلية ماليتها الخاصة حيث تم تقنين عملية جباية الضرائب وكذا عملية انفاقها إقليميا، وهكذا أخذت الميزانية المحلية شكلها القانوني.

باعتبار البلدية جماعة إقليمية قاعدية مسؤولة على رقعة جغرافية من الدولة فإنها تتكفل بمهام وخدمات عمومية كثيرة ومتنوعة وتلبي الحاجات الأساسية للمواطنين المقيمين في إقليمها إذن للبلدية نفقات واجبة الدفع وبالتالي ينبغي لها أن تزود بموارد مالية وأن تطورها من أجل مواجهة هذه النفقات من اجل ذلك فإن البلدية كشخص معنوي مزود بميزانية أي بموارد وهي محل لنفقات تسمح لها بالتكفل بالمهام التي يخولها لها القانون (بلجيلاني 2010، ص 74).

قانونيا تعرف الميزانية على أنها وثيقة لتقدير مجموع مقابيض و مصاريف هيئة ما و الترخيص فيها بالنسبة لفترة محددة عادة ما تكون سنة، والملاحظ أن ميزانية الجماعة المحلية لم تتعد عن هذا التعريف التقليدي حيث ينص الفصل الأول من القانون الأساسي لميزانية الجماعات المحلية عدد 35 لسنة 1975 المؤرخ في 14 ماي 1975 كما تم تنقيحه و اتمامه خاصة بموجب القانون الأساسي عدد 65 لسنة 2007 المؤرخ في 18 ديسمبر 2007 على ما يلي: " تنص ميزانية الجماعات المحلية بالنسبة لكل سنة على جملة نفقات هذه الجماعات ومواردها وتأذن بها " (زروقي 2012، ص 6).

تعرف ميزانية البلدية بأنها: " ميزانية الادارة المحلية وهي المنهاج الحقيقي للادارة المحلية التي تريد تطبيقه من خلال سنة معينة، وهي تعكس بذلك الخطط والاتجاهات من أجل تحقيق احتياجات ورغبات المواطنين " كما ورد تعريف ميزانية البلدية في المادة 149 من قانون البلدية هي: " جدول التقديرات الخاصة بإيراداتها ونفقاتها السنوية وتشكل كذلك امرا بالإذن والإدارة يمكن من حسن سير المصالح العمومية (عباس 2012، ص 36).

وعليه فميزانية البلدية عبارة عن وثيقة تسجل فيها كل إيرادات وانفاقات التي تقوم بها البلدية خلال سنة المالية.

- خصائص ميزانية البلدية:

لميزانية البلدية جملة من الخصائص نذكر منها (شنيخر 2015، ص 16):

- عملية تقديرية أي هي جدول تقديري للإيرادات و النفقات السنوية تطبق على مرحلة مستقبلية فهذا العمل التقديري يحدد النفقات المتوقعة بالتفصيل وكذلك الإيرادات التي يمكن تحصيلها لتغطية هذه النفقات خلال سنة مالية كاملة.
- عملية ترخيص فهي أمر باذن أي أنه بمجرد المصادقة على ميزانية البلدية يتم صرف النفقات وتحصيل الإيرادات هذا ما يمكن البلدية من تسيير مصالحتها وممتلكاتها دون تجاوز التقديرات الموجودة في جدول الميزانية.
- عمل ذو طابع اداري فهي أمر متعلق بالإدارة والسير الحسن لمصالح البلدية التي لاتزيد نفقاتها على إيراداتها مما يشكل عجزا في الميزانية إذ بواسطة الميزانية يمكن للجماعات المحلية من حسن تسيير مختلف مصالحتها وتلبية حاجيات المواطنين.
- عمل دوري أي أن الميزانية عمل يتجدد كل سنة عند تاريخ محدد مسبقا بموجب قانون وانجازها يتم في الفترة المحددة والتي تسمى السنة المالية وتشمل مرحلتين المرحلة الأولى تبدأ من 01 جانفي إلى غاية 31 ديسمبر. المرحلة الإضافية تمتد إلى غاية 15 مارس من السنة الموالية بالنسبة لعمليات التسديد وصرف النفقات، وإلى غاية 31 مارس بالنسبة لعمليات تسديد وجباية الإيرادات و دفع النفقات.

- المبادئ الأساسية للإعداد الميزانية البلدية بالجزائر:

لإعداد الميزانية بصفة صحيحة وقانونية يجب الاستناد إلى المبادئ الأساسية التي تقوم عليها هذه الأخيرة وتتمثل في (عباس 2012، ص 37):

- مبدأ السنوية يعني هذا المبدأ استغلال كل دورة محاسبية على الأخرى والمتمثلة في سنة حيث أن إيرادات الجماعات الإقليمية و نفقاتها تحدد و تتجدد كل سنة وذلك لأن فترة سنة معقولة لتنبؤ بحصيلة الإيرادات وحاجتها الى النفقات.

- مبدأ وحدة الميزانية: الميزانية تجمع كل النفقات والإيرادات وتظهر في بيان واحد من أجل سهولة عرض الميزانية ومعرفة المركز المالي للجماعة.

- مبدأ التخصيص: على عكس الميزانية العامة للدولة ففي الميزانية الجماعات الإقليمية هناك إيرادات خاصة من أجل نفقات خاصة من أجل نفقات خاصة.

- مبدأ التوازن أي يتم اعداد الميزانية أن تساوي تقديرات النفقات مع تقديرات الإيرادات ولا يمكن للمجالس الإقليمية المصادقة على ميزانية غير متوازنة.

ب. آليات الرقابة على تسيير الجماعات الإقليمية:

من خلال هذه المقالة سنركز على آليتين تعتمد عليهما السلطات الجزائرية لمراقبة ميزانية الجماعات الإقليمية وبالتحديد البلدية.

1- الرقابة المالية: إن ميزانية الجماعات الإقليمية قبل تنفيذها لا بد أن تخضع إلى نوع خاص من الرقابة نطلق عليها تسمية الرقابة السابقة، والتي تهدف إلى اكتشاف وتحليل المشاكل الممكن حدوثها وتفادها.

"آليات الرقابة المالية على الجماعات الإقليمية في الجزائر" ط.د/ كشرود شهبنازود/ عمر مرزوقي

ولمعالجتها قبل حدوثها، والموافقة السابقة لأجهزة الرقابة على القرارات المتعلقة بصرف الأموال وبرغم من أنها تؤدي إلى كثرة الإجراءات اللازمة للقيام بعملية النفقات مما يترتب عليها بطء سير المرافق العامة إلا أنها تعتبر الحاسمة في تأدية الغرض التي تهدف إلى تحقيقه، والمتمثل في تطبيق الميزانية تطبيقا سليما تراعي فيه كافة قواعد الإنفاق المقررة، كما يكون هدفها ضمان تطبيق القوانين والقواعد التنظيمية والتحقق من الشرعية المالية للالتزامات للنفقات العمومية وعليه فإن عملية الرقابة المالية تنقسم إلى مرحلتين وهما:

أ- الرقابة السابقة: تعتبر الرقابة السابقة المرحلة الأهم في الرقابة المالية وتعني قيام هيئات الرقابة بمراقبة الأعمال والتصرفات المالية للهيئات الادارية قبل وقوعها سواء كانت متعلقة بالنفقات أو التعاقدات والتصرفات المالية على أكبر قدر من الصحة أي قبل أن يدخل التصرف المالي حيز التنفيذ إذ تكون قبل التأشير واعطاء الاذن بصرف النفقات وتحصيل الإيرادات وتتم هذه العملية من قبل الهيئات التالية (شيخ 2013، ص 2):

- رقابة المراقب المالي: تمارس الرقابة السابقة للنفقات الملتمزم بها من طرف المراقبين الماليين ورغم اعتبارها من أنواع الرقابة السابقة إلا أنها تباشر عمليا عند البدئ في تنفيذ الميزانية والقيام بمختلف التصرفات المالية وأثناء مرحلة الالتزام تحديدا، اقتصر الرقابة المسبقة للنفقات الملتمزم بها في بداية تطبيقها على ميزانية الدولة والمؤسسات العمومية والولايات دون البلديات إلا انه وبصدور المرسوم التنفيذي رقم 09-374 المؤرخ في 16-11-2009 المعدل والمتمم للمرسوم التنفيذي رقم 92-414 فقد اصبحت ميزانية البلديات هي كذلك مشمولة بهذه الرقابة، حيث يتعين على المراقب المالي قبل التأشير على الالتزامات ومشاريع القرارات المحددة بموجب المرسوم التنفيذي رقم 92-414 المعدل والمتمم بالمرسوم التنفيذي رقم 09-374 وطبقا لاحكام المادة 58 من القانون رقم 90-21 المتعلق بالمحاسبة العمومية نلخص العناصر التالية:

- صفة الامر بالصرف مثلما هو محدد في القانون رقم 90-21.
- المطابقة التامة لهذه القرارات والالتزامات مع القوانين والتنظيمات المعمول بها.
- توفر الاعتمادات او المناصب المالية.
- مطابقة مبلغ الالتزام للعناصر المبينة في الوثيقة المرفقة.
- مشاريع الجداول الاسمية التي تعد عند قفل كل سنة مالية.
- مشاريع الصفقات العمومية و الملاحق.
- الالتزام بنفقات التسيير والتجهيز أو الاستثمار.

وتختتم رقابة النفقات الملتمزم بها بوضع تأشيرة المراقب المالي على بطاقة الالتزام وحتى على الوثائق الثبوتية ان لزم الامر وهذا بعد استفتاء الشروط السابقة الذكر أما اذا تبين للمراقب المالي أن الالتزامات غير قانونية فيتعين عليه رفضها بشكل كلي او مؤقت، أما بالنسبة لمشاريع الصفقات العمومية فقد وضع لها النظام أحكاما خاصة بحيث تعتبر التأشيرة الممنوحة من طرف لجنة الصفقات العمومية المختصة الزامية على المراقب المالي بعد تأكده من بعض الشروط (شيخ 2013، ص 12).

- رقابة المحاسب العمومي: إن المحاسب العمومي هو كل شخص يتم تعيينه بموجب القانون للقيام بالعمليات التالية:

- تحصيل الإيرادات ودفع النفقات.
- ضمان حراسة الأموال أو السندات أو القيم أو الأشياء أو المواد المكلف بها وحفظها.

- تداول الأموال والسندات والقيم والممتلكات والعائدات والموارد.

- حركة حسابات الموجودات.

وتكتمل صلاحيات المحاسب العمومي ومدى مسؤوليته فإنه يمسك في مجال عمليات الخزينة حسابات حركات الأموال نقدا كانت أم قيما في حسابات ودائع أو في حسابات جارية أو في حسابات دائنة أو مدينة. كما تبين عمليات الخزينة الأموال المودعة لفائدة الخواص والأموال الداخلة إلى الصندوق والخارجة منه مؤقتا وعمليات التحويل، وتعرض الحسابات الخاصة بالجرد العيني والمالي للمواد والقيم والسندات التي تطبق عليها، كما يتولى المحاسب العمومي المعين بأعمال المطالبة بباقي الحساب الذي يمكنه أن يقوم شخصيا بتحصيل أو يسند ذلك إلى قابض الضرائب المختلفة للقيام بالمتابعة المعتادة في مجال الضرائب المباشرة، كما أن إن للمحاسب العمومي صلاحية الرقابة من الناحية الخارجية إذ يطلب ملف النفقة المقدمة عليه ن وليس له الحق في التحقق من مدى شرعيتها.

وبالتالي فإذا تأكد من شرعية النفقة العمومية بعد قيامه بالتحقيقات يقوم بوضع التأشير القابلة للدفع مما يسمح بتسليم مبلغ النفقة إلى الدائن المعني، إضافة إلى إمكانية رفض القيام بالتسديد أو الدفع ويقوم بإعلام الأمر بالصرف عن طريق مذكرة خطية يحدد فيها أسباب الرفض لكي يجري عليها التسويات اللازمة، ففي حالة رفض الأمر بالصرف تسوية الملاحظات المشار إليها في المذكرة يرفض المحاسب العمومي بوضع التأشير بصفة نهائية إلا أن سلطة المحاسب العمومي ليست مطلقة (رجي (د.س.ن)، ص15).

وعليه فإن الرقابة المالية المسبقة تفترض أن يكون لد الهيئات الرقابة المالية السلطة الموافقة المسبقة على الأعمال والتصرفات المالية والزام الهيئات الادارية محل الرقابة، إلا أنه رغم الفعالية التي تتميز بها الرقابة المالية المسبقة إلا أنه يعاب عليها أنها قد تؤدي إلى شلل في نشاط الإدارة وتعطل في سير المصالح المحلية لما تتسم به من بطئ في الإجراءات.

ب- الرقابة اللاحقة: وتسمى أيضا بالرقابة الخارجية وهي التي تمارس خارج التنظيم من قبل الأجهزة الرقابية المختصة وتهدف إلى ضمان توفر الإعتمادات اللازمة لتغطية النفقات المسجلة وتكييف الإجراءات المتخذة مع القانون فهي أجهزة متخصصة ومستقلة تقوم بها هسئتان وهما مجلس المحاسبة والمفتشية العامة للمالية (بري 2015، ص51).

* رقابة مجلس المحاسبة: تعد رقابة مجلس المحاسبة من أهم أنواع الرقابة التي يسعى من خلالها للمحافظة على الأموال العامة من سوء التنفيذ والاستغلال ومن ثم منع التبذير عن طريق القيام بفحص دقيق ومراجعة مختلف العمليات المالية لذلك حرص المشرع على منحه صلاحيات واسعة واتباع آليات متعددة (زيوش 2011، ص264)، حيث يعود إنشاء الفعلي لمجلس المجالس الى سنة 1980 بموجب القانون رقم 05/80 المؤرخ في أول مارس 1980 المتعلق بممارسة وظيفة المراقبة من طرف مجلس المحاسبة حيث تم وضعه تحت السلطة العليا لرئيس الجمهورية وزود باختصاصات قضائية وإدارية.

وقد أكد دستور 1989 تأسيسه بموجب المادة 160 منه ليحضر القانون رقم 32/90 المؤرخ في 04 ديسمبر 1990 والمتعلق بتنظيم وسير مجلس المحاسبة ومهامه في مراقبة مالية الدولة والجماعات الإقليمية والمرافق العمومية، ولقد نص الدستور الحالي في المادة 170 والتي تنص على أن: "يؤسس مجلس محاسبة يكلف بالرقابة البعيدة لأموال الدولة والجماعات الإقليمية والمرافق العمومية " وعليه يمارس مجلس المحاسبة مهام

المراقبة المالية على تنفيذ ميزانية البلدية وذلك من خلال الرقابة الإدارية والقضائية في مجال ممارسته لاختصاصاته الإدارية يصدر توصيات ويقدم اقتراحات بغرض تحسين مردود المصالح والهيئات الخاضعة لرقابته ويطلع السلطات المعنية بالنقائص والتجاوزات التي سجلها أثناء الرقابة عبر مختلف الوسائل القانونية التي خولها له المشرع وهذا لاتخاذ التدابير اللازمة لتصحيح الوضع وتقرير مجلس المحاسبة تكتسي أهمية لأنها توجه إلى سلطتين (رئيس الجمهورية و الهيئة التشريعية) وهي بطبيعتها تقارير عمومية أي قابلة للنشر في الجريدة الرسمية (بري 2015، ص52).

* رقابة المفتشية العامة للمالية: تعتبر المفتشية العامة للمالية جهاز اداري للرقابة المالية يخضع للسلطة المباشرة للوزير المكلف بالمالية تم انشائها لأول مرة بموجب المرسوم رقم 53/80 المؤرخ في 10 مارس 1980 والذي يحدد تنظيمها وسيرها وصلاحياتها، تمارس هي أيضا رقابة لاحقة بعد نهاية السنة المالية تنصب رقابتها على التسيير المالي والمحاسبي لمصالح واجهزة الدولة المركزية والجماعات الاقليمية والاجهزة الخاضعة للمحاسبة وتهدف رقابته الى معاينة مدى تطبيق التشريع المالي والمحاسبي من قبل مختلف الهيئات والمصالح والهيئات العمومية، مراجعة صحة المحاسبات وصدقها ومطابقة الانجازات للوثائق التقديرية وشروط استعمال الاعتمادات المالية وكيفية سير الرقابة الداخلية في المصالح المعنية، وتعتبر المفتشية العامة للمالية مؤهلة للقيام بمهمة التقويم الاقتصادي والمالي والتي تقوم في هذا الاطار بدراسة وتحليل مالية واقتصادية لتقدير فعالية التسيير ونجاعته في قطاع معين من القطاعات (بري 2015، ص53).

تخضع البلديات في الجزائر إلى رقابة المفتشيات الجهوية إلا أن الرقابة على البلديات تتميز بعدم الانتظام نظرا لكون العمل الرقابي لهذه المديرية يخضع أولا للبرنامج المسطر من طرف وزير المالية والمفتشية العامة للمالية ومن ثم فإنه قد يتضمن رقابات العمليات المالية جزئيا أو كليا على بعض البلديات فقط كما يخض للرقابة بناء على طلبات التحري من أطرف خارجية كالشكاوي التي تقدم من طرف أعضاء المجلس الشعبي البلدي (حرفوش 2016، ص 61).

2- الرقابية الادارية: أشرنا في السابق الى أن الرقابة الإدارية هي رقابة داخلية كما أنها ذاتية لأنها تمارس من طرف أجهزة إدارية وخلافا للرقابة القضائية التي تمارس بموجب أحكام أو قرارات قضائية، فإن الرقابة الإدارية تمارس بواسطة قرارات ادارية تستلزم توافر الأركان والمقومات القانونية اللازمة (زرقاوي 2016، ص 62).

- الجهات التي تملك حق الرقابة على الجماعات المحلية: تعد الرقابة الرئاسية أحد مقومات السلطة المركزية وهي تعني مجموعة الاختصاصات التي يتمتع بها كل رئيس في مواجهة مرؤوسيه من شأنها أن تجعل هؤلاء يرتبطون به برابطة التبعية وبالتالي العلاقة هنا تحكم جهتين ينتميان لنفس الشخص المعنوي، حيث يعد رئيس الجمهورية الرئيس الإداري الأعلى بالنظام الإداري الجزائري وهو رئيس السلطة التنفيذية فله سلطة اصدار القرارات الإدارية النهائية بإسم الدولة ولحسابها تكون سارية المفعول في كل إقليم الدولة الجزائرية.

إن بعد السلطة الوصية عن الهيئات الإقليمية تسبب في ظهور إشكال متعلق بكيفية ممارسة الرقابة على الهيئات المحلية مما استدعي ضرورة منح صلاحية الوصاية لهيئات اخرى تحقق ذلك، حيث بموجب المادة 05 من المرسوم 31-82 المتعلق بتحديد صلاحيات رئيس الدائرة حيث أصبح هذا الأخير يمارس الوصاية على أعمال الهيئات البلدية وفق الشروط التالية: الموافقة على مداوات المجالس الشعبية البلدية التي يقل عدد

"آليات الرقابة المالية على الجماعات الإقليمية في الجزائر" ط.د/ كشرود شهبناز ود/ عمر مرزوقي

سكانها عن 50.000 نسمة والموافقة على المداورات والأعمال الخاصة بتسيير المستخدمين في البلدية معاداً حركاتهم الإدارية وإنهاء مهامهم (ملياني 2015، ص 180).

بالإضافة إلى وجود نوع آخر من الرقابة الإدارية ويتمثل في الرقابة التلقائية حيث تقام آليات وقواعد داخل جهاز اداري معين من أجل تحسس مواطن الخلل و اصلاحها في الوقت المناسب مثل سجل الاقتراحات، التقييم الدوري و الاجتماعات المنتظمة لهيئات الجهاز الاداري، وكذا الرقابة الرئاسية حيث تخول القوانين والانظمة للرئيس الاداري supérieur حق التدخل للتعقيب على أعمال مرؤوسيه من أجل المصادقة عليه أو تعديلها أو الغائها سواء كان ذلك من تلقاء نفسه أو بناء على تظلم أو طعن رئاسي (شويخي 2011، ص 50).

بالإضافة الى وجود آليات اخرى للرقابة الادارية نذكر منها (كريميش 2014، ص 50):

- الحساب الاداري المعد من قبل رئيس المجلس الشعبي البلدي: فهو عبارة عن ميزان يبين تنفيذ الميزانيات بصورة ادق مستوى انجاز التقدير الميزاني المصوت عليه من طرف المجلس الشعبي البلدي حيث يعرض بواسطة جداول مدى تحقيق التقديرات المتوقعة سواء بالنسبة للإيرادات او النفقات مع ابراز أهم ما أنجز أو تخلف.

- حساب التسيير المعد من طرف القابض البلدي: فلقد نص القانون رقم 10-11 من خلال المادة 188 منه على ان هناك حساب تسيير وكذا التقريب الدوري للكتابات يخضع لمصادقة المجلس الشعبي البلدي يعده القابض البلدي باعتباره محاسب عمومي حيث أن حساب التسيير الذي يعده القابض البلدي يقترب من الحساب المالي أكثر من الحساب الاداري مادام يحتوي على حساب ميزاني مفصل جدا.

- المراقبة المتبادلة بين رئيس المجلس الشعبي البلدي والقابض البلدي: ان اعتبار رئيس المجلس الشعبي البلدي امر بالصرف يتولى مراقبة القابض البلدي - باعتباره محاسب عمومي - من خلال المطالبة بالوضعية المالية للبلدية وعن خزيتها كما أن رئيس المجلس الشعبي البلدي مكلف بمراقبة المحاسبة البلدية وخصوصا السجلات والكشوفات المحاسبية وتبريرها، إن القابض البلدي المكلف بالتحقق من شرعية النفقات والارادات والتي يأمر رئيس المجلس الشعبي البلدي بانفاقها أو تحصيلها وذلك في إطار الصلاحيات المخولة له باعتباره كمحاسب عمومي في مراقبة الامر بالصرف وذلك وفقا للقانون 21-90 المتعلق بالمحاسبة العمومية.

الخاتمة:

من خلال ما سبق نلاحظ أن الجماعات الإقليمية بالجزائر وخاصة البلدية قد منحت لها السلطة الوصية ميزانية خاصة بها تتحدد فيها نفقاتها وايراداتها ورخصت لها أيضا الانفاق في إطار ما يسمح به القانون، الا أن هذه الحرية الممنوحة لها في مجال التسيير لم تكن مطلقة وذلك لحماية المال العام من التبذير والضياع وكذلك كثرة الاخطاء والانحرافات والتلاعب في الاعمال المنجزة ولذلك فقد خصصت السلطات الوصية جملة من الاليات كخط دفاع أولي لحماية المال العام وهي عملية الرقابة على التسيير سواء كانت هذه الرقابة ادارية أو رقابة مالية، بمعنى أن للرقابة الإدارية بالجزائر على الميزانية عدت صور واليات لضمان التدبير الجيد للموارد المالية الممنوحة من قبل السلطة المركزية

وبالرغم من هذه الرقابة الا أنه لازال يلاحظ ظهور تجاوزات وعجز في ميزانية البلدية وذلك راجع الى ضعف في تطبيق الاليات السابقة الذكر، وعليه وجب على السلطات الجزائرية تحديث وسائل الرقابة كاستخدام التكنولوجيا في عمليات الرقابة وكذا توفر كوادر ذات كفاءة عالية في مجال التسيير والرقابة.

قائمة المراجع:

- 1- أبو هذاف، م.س. (2006). تقويم وتطوير الأداء الرقابي لديوان الرقابة المالية و الادارية دراسة تطبيقية على المؤسسات الحكومية في قطاع غزة. (رسالة ماجستير غير منشورة). الجامعة الإسلامية غزة.
- 2- بري، د. (2015). الاستقلال المالي للبلدية. (رسالة ماجستير غير منشورة)، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح.
- 3- بلجيلاني، أ. (2010)، اشكالية عجز ميزانية البلديات دراسة تطبيقية للبلديات جيلالي بن عمار، سيدي علي ملال، قرطوفة بولاية تيارت. (رسالة ماجستير غير منشورة)، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير والعلوم التجارية، جامعة أبي بكر بلقايد تلمسان.
- 4- بلوم، أ. (2008)، أساليب الرقابة ودورها في تقييم أداء المؤسسة الاقتصادية دراسة ميدانية بمؤسسة المحركات والجرارات سوناكوم (sonacome). (رسالة ماجستير غير منشورة)، كلية العلوم الإنسانية والعلوم الإجتماعية، جامعة منتوري قسنطينة.
- 5- شويح.ب.ع. (2011)، دور الجماعات المحلية في التنمية المحلية - دراسة حالة البلدية، (رسالة ماجستير غير منشورة)، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبي بكر بلقايد تلمسان.
- 6- جديدي، ع. (2013)، ادارة الجماعات المحلية في الجزائر بلدية بسكرة نموذجاً. (رسالة ماجستير غير منشورة) كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة.
- 7- حرفوش، ل. (2016)، (رسالة ماجستير غير منشورة)، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة بجاية.
- 8- ربيعي، ك. (2009)، بركان، ز، وضع ديناميكية جديدة لتفعيل دور الجماعات المحلية في التنمية (مراقبة ميزانية الجماعات المحلية): مداخلة في الملتقى الدولي حول تسيير وتمويل الجماعات المحلية في ضوء التحولات: جامعة سعد دحلبل البلدية.
- 9- زرقاوي، ر. (2016)، اصلاح وتطوير منظومة الجماعات المحلية في الجزائر واثره في التنمية واقع وآفاق (1990-2015)، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الجيلالي بونعامه خميس مليانة.
- 10- زروق، ا، (2012) المالية المحلية تم تصفح المقال في 10-12-2017، على الرابط التالي: <http://www.moufid.jimdo.com>
- 11- زيوش، رحمة، 2011، الميزانية العامة للدولة في الجزائر (رسالة دكتوراه غير منشورة)، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري تيزي وزو.
- 12- شنيخ، تقوى، (2015)، رقابة الوالي على ميزانية البلدية دراسة تطبيقية. (رسالة غير منشورة)، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي التبسي تبسة.
- 13- شويخي، س. (2011)، اهمية الاستفادة من الاليات الحديثة والمنظور الاسلامي في الرقابة على المال العام، (رسالة ماجستير غير منشورة) كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير و العلوم التجارية، جامعة أبو بكر بلقايد تلمسان.
- 14- شيخ، ع. ص. (2013)، رقابة الأجهزة والهيئات المالية على الصفقات العمومية، مداخلة في الملتقى الوطني السادس حول: "دور الصفقات العمومية في حماية المال العام"، كلية الحقوق جامعة يحي فارس، المدينة.
- 15- العلمي، ص.س. (2006)، دور الرقابة المالية والإدارية كمدخل للتنمية والإصلاح الإداري في الدولة، مؤسسة القدس للتراث والثقافة، فلسطين.
- 16- عباس، ع.ا. (2012)، تقييم فعالية النفقات العامة في ميزانية الجماعات المحلية دراسة حالة نفقات ولاية تلمسان وبلدية منصورة، (رسالة ماجستير غير منشورة)، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة أبو بكر بلقايد تلمسان

"آليات الرقابة المالية على الجماعات الإقليمية في الجزائر" ط.د/ كشرود شهبنازو د/ عمر مرزوقي

- 17- العبيدي.م.ع.ا، الجبوري.ز.خ.خ، (2013)، الرقابة المالية ودورها في وتقويم الأداء المؤسساتي دراسة استطلاعية لآراء عدد من المدراء في الشركات الصناعية في محافظة نينوى، العراق.
- 18- عولمي.ب، (2006)، تشخيص نظام الإدارة المحلية والمالية المحلية في الجزائر، مجلة اقتصاديات شمال إفريقيا العدد 04.
- 19- ج.ج.د.ش، قانون الجماعات الإقليمية ، 2012.
- 20- قيس.ح.ع.ا، (2014)، الرقابة المالية في العراق وأدواتها القانونية، إحدى محاضرات الدورة التطويرية الرابعة والثلاثون كلية الحقوق، جامعة الموصل، العراق.
- 21- كرميش.ش، (2014)، استقلالية البلديات في ظل القانون 10-11، (رسالة غير منشورة)، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح ورقلة.
- 22- مرغادل، (فيفري 2005)، الإيرادات العامة للجماعات المحلية في الجزائر، مجلة العلوم الإنسانية جامعة محمد خيضر بسكرة العدد السابع.
- 23- ملياني.ص، (2015)، الجماعات المحلية بين الاستقلالية و الرقابة دراسة في ظل قانوني البلدية و الولاية الجديدين، (رسالة ماجستير غير منشورة)، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بوضياف المسيلة.
- 24- يوسف.ن.ا، (2010)، الجباية المحلية ودورها في تحقيق التنمية المحلية في الجزائر دراسة تقييمية للفترة 2000-2008 مع دراسة حالة البويرة، (رسالة ماجستير غير منشورة)، كلية العلوم الاقتصادية والتسيير و العلوم التجارية، جامعة امحمد بوقرة بومرداس.